



تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

أولاً- مقدمة

1- عملاً بالمواد 112 و115 و117 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، المحددة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقررها بموارد منها الاشتراكات المقررة للدول الأطراف. وتُقيّم اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية معدلاً وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

2- وعملاً بالقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة 5-5، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، تعتبر الاشتراكات غير المدفوعة بالكامل في غضون هذا الأجل "اشتراكات غير مسددة". وعملاً بنفس القاعدة "وفي 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

3- وقد "أكدت" الجمعية بشكل منتظم على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، و[حُتت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات المستحقة عن فترات سابقة، على أن تسدها

فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية¹.

4- وقررت الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة "أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء،

¹ ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة 60، و ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة 86، و ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة 100، و ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة 117؛ و ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة 127، و ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 144 و ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 147، و ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 151.

وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين²

5- وفي الدورة التاسعة عشرة أيضاً، حثت الجمعية، في قرارها المتعلق بالميزانية³، جميع الدول الأطراف على سداد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جديّة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تبلغ اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف⁴. ورحبت الجمعية أيضاً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة من تسديد اشتراكاتها وتخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للسداد وطلبت إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط سداد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف⁵.

6- وفي 18 شباط/فبراير 2021، أسند المكتب الولاية المتعلقة بموضوع المتأخرات إلى الفريق العامل في نيويورك، وتم في 8 نيسان/أبريل تعيين السفير رودريغو كارازو زلدون (كوسناريكا) مُمسراً لمعالجة موضوع المتأخرات.

7- وفيما يلي أهداف آلية التيسير المعنية بموضوع المتأخرات:

- (أ) إيجاد سبل لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة اشتراكات غير مسددة، وذلك عن طريق النهوض بثقافة الانضباط المالي؛
- (ب) البحث عن سبل للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تصفية أي أرصدة غير مسددة؛
- (ج) دراسة ما يمكن عمله في الحالات التي تعد فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات بموجب المادة 112 من نظام روما الأساسي و/أو عندما يعزى عدم الوفاء بالالتزامات إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف التماس الإعفاء من تطبيق المادة 112 قيد الاستعراض؛

(هـ) تعزيز التواصل بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة بمزيد من الفعالية.

ثانياً- حالة الاشتراكات والمتأخرات

8- في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وقرض الدولة المضيفة 49.9 مليون يورو.

² ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 16 (ب).

³ ICC-ASP/19/Res.1.

⁴ ICC-ASP/19/Res.1، القسم جيم، الفقرة 1.

⁵ ICC-ASP/19/Res.1، القسم جيم، الفقرة 2.

9- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، كانت على 26 دولة طرفاً اشتراكات غير مسددة لميزانية عام 2021، وكانت منها تسع دول أطراف غير مؤهلة للتصويت ومطلوب منها تسديد الحد الأدنى من أجل تجنب تطبيق الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.

10- وفي التقرير المتعلق بأعمال دورتها السابعة والثلاثين،⁶ استعرضت لجنة الميزانية والمالية حالة الاشتراكات والمتأخرات وأوصت بأن تقوم الدول الأطراف المتأخرة بدفع اشتراكات كل منها لأكثر من السنة الجارية بتسوية حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن، وأن تضع مع المحكمة، عند الاقتضاء، خطط دفع واقعية وميسورة التكلفة، ولكن يمكن الاعتماد عليها أيضاً، لتسوية الاشتراكات غير المسددة.

11- وأوصت اللجنة بأنه من أجل تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، ينبغي ألا يُسمح للدول التي عليها متأخرات عن السنتين الكاملتين السابقتين بالتصويت إلا بعد الوفاء بالجدول الزمني للسداد؛ وأنه لا ينبغي قبول طلبات الإعفاء إلا بعد دفع الحد الأدنى من المبلغ المحدد، وعند تقديم خطط سداد للرصيد المتبقي.

ثالثاً- استعراض الخبراء المستقلين

12- فيما يتعلق بالتوصية 140 الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين،⁷ التي تشير إلى حالة المتأخرات وأزمة السيولة المحتملة التي تواجه المحكمة، عقد الفريق العامل في نيويورك وفريق لاهاي العامل التابع للمكتب اجتماعاً مشتركاً في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها الواسع لمواصلة النظر في مسألة السيولة والمتأخرات باعتبارها أولوية استراتيجية لمستقبل المحكمة. ولاحظت بعض الدول الأطراف أن مواصلة النظر في هذه التوصية ينبغي ألا تشمل أي تدابير إضافية غير تلك المنصوص عليها بالفعل في نظام روما الأساسي، بينما شدد عدد من الدول الأطراف على ضرورة النظر في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية، والنظر في هذا الصدد في ممارسات المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي أوصى به استعراض الخبراء المستقلين. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيعمل ميسر الميزانية مع أمانة الجمعية العامة لمناقشة طرائق إجراء هذا التحليل المقارن.

رابعاً- المشاورات وتبادل المعلومات

13- على غرار السنوات السابقة، أُدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريرَي الدورتين السنويتين للجنة الميزانية.⁸ وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التكاليف الصادر عن الجمعية في دورتها السابعة عشرة،⁹ تلقت الدول الأطراف تقريراً مالياً شهرياً من المحكمة تضمن معلومات عن حالة الاشتراكات.

14- وقامت الأمانة بشكل دوري بإطلاع الميسر على حالة الاشتراكات والمتأخرات. وخلال عام 2021، تواصل الميسر مع وفود الدول الأطراف ذات الصلة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما مع وفود الدول التي عليها اشتراكات كبيرة غير مسددة، لمناقشة مقدار وحالة

⁶ ICC-ASP/20/15، الفقرات من 208 إلى 214.

⁷ ICC-ASP/19/16.

⁸ ICC-ASP/20/5 و ICC-ASP/20/15.

⁹ ICC-ASP/17/Res.4، القسم نون، الفقرة 10.

متأخراتها. كما تواصل الميسر مع وفود الدول الأطراف التي تخضع حالياً للفقرة 8 من المادة 112 من النظام الأساسي، وحثها على استعادة حقوقها في التصويت من خلال تسوية متأخراتها.

15- وعلى الرغم من القيود المفروضة على الاجتماعات الشخصية بسبب جائحة كورونا،واصل الميسر التواصل مع الدول الأطراف في نيويورك. كما قام الميسر باطلاع الفريق العامل في نيويورك بانتظام على تلك الجهود والنتائج.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

16- مع أخذ الحالة المقلقة للاشتراكات غير المسددة والمتأخرات في الاعتبار، ينبغي أن تظل حالة الاشتراكات قيد المراقبة الوثيقة. وينبغي أن تواصل الجمعية تركيز اهتمامها على ضمان ألا تظل الاشتراكات المقررة للمحكمة غير مسددة والتأكد من اتخاذ جميع الدول الأطراف إجراءات لتلبية طلبات الدفع. ولهذا السبب، يوصي الميسر بأن تواصل الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.

17- ويختتم الميسر عمله في فترة ما بين الدورتين بتقديم توصية إلى الجمعية بأن تدرج في قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

المرفق

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

1- تبقى الفقرة 150 من القرار الجامع لعام 2020 (ICC-ASP/19/Res.6) بصيغتها الحالية:

"تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف.¹⁰"

2- تبقى الفقرة 151 من القرار الجامع لعام 2020 (ICC-ASP/19/Res.6) بصيغتها الحالية:

"تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛"

3- تدرج الفقرات التالية في الجزء المتعلق بالولايات في القرار الجامع لعام 2021:

فيما يخص الميزانية البرنامجية،

"تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛"

"تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛"